

خرص الثمار

وعن سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع } رواه أهل السنن أخرجه الترمذي رقم (643) في الزكاة، والنسائي رقم (2491) في الزكاة، وأحمد رقم (3 / 448). . قوله: (وعن سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، ... } إلخ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نضجت الثمار أو الحبوب يرسل من يخرصها على أهلها، فكان يقول: { إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع } ولكن هذا خاص بالنخل؛ لأن العادة أن كثيرا منه يذهب هدايا وعطايا ومنحا وأكلا، فأمرهم بأن يتركوا منه الثلث، طعاما لأهله وهدايا، فإن كان الثلث كثيرا فليقتصروا على الربع، ويمكن أن يكون ذلك في العنب؛ لأن العنب يخرص؛ لأنه يزيب، فيقال فيه أيضا: إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن كان الثلث كثيرا فدعوا الربع؛ وذلك أن العنب يذهب منه الكثير هدايا وعطايا وأكلا ونحو ذلك.